في وجوبه سجود التلاوة قوله تعالى في سورة حم السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله الذي خلقهن الضمير للاربعة المذكورة وهي الليل والنهار والشمس والقمر ان كنتم اياه
تعبدون وقوله تعالى في سورة العلق واسجد واقترب امر الله تعالى لعباده بالسجود بهذه
الايات والامر للوجوب فثبت وجوب سجدة التلاوة بها وكذا قوله تعالى في سورة النمل
الا يسجدوا بتخفيف اللام وتشديدها اي فصدهم عن السجود والا زين لهم الشيطان
ان لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء بالخاء المعجمة وهو ما خفي في غيره واخرجه
اظهاره وهو يعم انزال الامطار وانبات النباتات وغيرها في السماوات والارض
وقوله تعالى في سورة الفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا
وزادهم نفورا وقوله تعالى في سورة الانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
فنعى الله تعالى على الكفار بتلك الايات الثلاث الاخيرة على ترك السجود وواعدهم بخوفهم
على ذلك لاجل تركهم السجود لله تعالى والذم والوعيد بالتخويف انما يكون بترك
الواجب لا بترك السنة على الاطلاق والدليل على وجوب سجود التلاوة في البقية
اي بقية الايات الثمان مواظبته النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته رضي الله عنهم اجمعين
والمواظبة كذلك تدل على الوجوب وجوب السجدة وقوله صلى الله عليه وسلم
السجدة بالرفع مبتدأ وخبره على من سمعها وعلى من تلاها وعلى في الحديث
كلمة ايجاب والزام على ما قرر في اصول الفقه اعلم بانه سجود التلاوة في القرآن اربع
عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم الاية الاولى
من الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء
انشقت واقرأ وكيفية اجمالية في هذا الفصل الى معرفة اشياء منها وجوب سجدة التلاوة
وبيان شرطها وبيان ركنها وبيان صفتها وبيان مواضعها وبيان من
تجب عليه وبيان كيفية اداءها اما بيان وجوبها فتلاوة ايات من القرآن
في سور ذكرت واما شرائطها فالطهارة من الحدث وعن النجاسة الحقيقية واستقبال
القبلة وستر العورة في الابتداء والانتهاء واما اركانها فوضع الجبهة على الارض واما

صفتها

صفتها انها واجبة عندنا وذكر في الايضاح والمحيط ان كل من لا يجب عليه الصلوة
ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم يعني
اذا قرأ واحد من هؤلاء اية السجدة او سمع لا يجب عليه سجدة التلاوة وكذا في
خلاصة الفتاوى ايضا ولا يجب بكتابة تلك الايات والسجود واجب في هذه
المواضع كلها على التالي والسامع اذا كانا اهلا للصلوة اما لوجوب الصلوة اما
بكسر الهمزة لتردد الاهلية بتمييز لا اهلا اداءً كالمسلم العاقل البالغ الطاهر كالمحدث
والجنب حيث تلزمهما اداء الصلوة بهر فهما الحدثين اداء وقضاءً كالمريض والملبوس
الذي لم يقدر على اقامة الصلوة سواء كانا التالي والسامع قاصدين للتلاوة
والسماع او لم يكونا قاصدين لهما وسواء كانا في الصلوة او خارجها او كان احدهما
في الصلوة والاخر خارجها اي خارج الصلوة الا ان السامع المصلي يسجد بعد
الفراغ من الصلوة حتى لو سجد فيها اعاد بها لان الصلوة فالحكم على هذا مطرد في الوجوب
الا المقتدي استثناه بقوله على التالي اذا مع اذا قرأها اي اية السجدة
لا يجب سجود التلاوة عليه ولا على امامه ولا على من شارك اي ذلك المقتدي في الصلوة
ويجب بالاستماع من المقتدي على كل من كان خارج صلوته صلوة ذلك
المقتدي التالي لها ولو لم يكن من اهل الصلوة بان كان كافرا او صبيا او مجنونا
او حائضا او نفساء وكان السامع اهلا لها للصلوة بان كان مسلما عاقلا
بالغا يجب على الامام دون التالي بان كان التالي وبين المصنف من لم يكن
اهلا للصلوة بقوله ان كان التالي كافرا او صبيا او مجنونا او حائضا او نفساء
ولو كان على العكس اي لو كان التالي اهلا لوجوب الصلوة دون السامع
يجب سجود التلاوة على التالي لا هلية دون السامع لعدمها ومن تلا اية السجدة
في الصلوة ولم يسجد لها في الصلوة استقلالا اجمعوا ان سجدة التلاوة في الصلوة
تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو بها وهذا اذا سجد للصلوة بعد قراءة اية السجدة
على الفور وهو السرعة فان تراخى بعدها اكثر من ثلاث ايات لا يتأدى لانه بدون النية وبدون

Copyright © Kyung Hee University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)